وتنالكا الزبائك

الفِقْبُةُ إِلْسَيْلَافِي الْمُعِنِّ الْمُعِنِّ الْمُعِنِّ الْمُعِنِّ الْمُعِنِّ الْمُعِنِّ الْمُعِنِّ الْمُعِنِ

لَجُ فِ الْوَاكِي الْأِلْمِينَالُاهِي الْوَالْمِينَالُاهِي الْوَالْمِينَالُوهِي الْوَالْمِينَالُوهِي الْوَالْمِينَالُوهِي الْمِنْ الْمُؤْمِنَا اللهِ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المُلْمُ المِلْمُ المُلْمُ المِلْمُ المُلْمُ المِلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْ



جَمْهُ فُرَقِنَّا الْحَبِيِّ الْفُكَا حَيْفُ لِلْهِ الْمُؤْلِثُونِ الْمُؤْلِثِينِ اللَّهِ فَيْ السِّهِ فَيْ السِّهِ فَيْ السِّهِ فَيْ السِّهِ فَيْ السَّهِ فَيْ السَّهُ فَيْ السَّهُ فَيْ السَّهُ فَيْ السَّهُ فَيْ السَّهُ فَيْ السَّهُ فَيْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ السَّهُ فَيْ السَّاعُ السَّعُ السَّاعُ الْعُلِي الْعُلِمُ السَّاعُ السَّاعُ السَّاعُ السَّاعُ السَّاعُ الْعُلِمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلِمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ

قسم المناهج والتطوير

الفقية السيادي

المَّارِفِي السَّافِلِي الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِي الْمِنْ لِلْمِنْ الْمِنْ لِلْمِلْمِلْ لِلْمِنْ الْمِنْ لِلْمِنِ

البَّغَا البَّانِيَ الْأَيْنِ الْأَيْنِ الْمُعْتَ

خِتَابُ الطَّالِبُ



إعْدَاد وَتَنْقِيح لَجْنَة الفقه الإسلامي

ا د احسان علي عمران رئيساً

۲ علي جاسم محمد صالح

۳ حضوا

التصميم والإشراف الفني واللغوي على الكتاب

١ مشرفاً فنياً ومُصمماً

د ، قحطان عدنان عبدالواحد مُدققاً لغوياً









المحتويات

۲

41

٥٣

٦,

٧.

الوحدة الأولى: البيوع (المعاوضات).

الوحدة الثانية: المعاملات...


الوحدة الثالثة: الفرائض والوصايا

الوحدة الرابعة: النكاح

الوحدة الخامسة: الطلاق



الفهرست



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدَّمَةُ قِسْمِ الْمُنَاهِجِ وَالتَّطْويرِ

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، ونشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً به وتوحيداً، ونشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً مزيداً...

أما بعد:

فإنّه يسرُ قسم المناهج والتطوير في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلاميّة أحد تشكيلات ديوان الوقف السني في جمهورية العراق أن يقدم هذا الكتاب إلى طلبتنا الأعزاء في الصف الثاني من الدراسة المتوسطة، وهو عبارة عن مسائل الفقه الاسلامي معتمدين على كتاب (متن الغاية والتقريب) وشروحات أهل العلم، وبعد عرضه على الخبراء المختصين في هذا العلم، أوصوا بصلاحية تدريسه لاشتماله على المفردات المنهجية المتوخاة للنهوض بالمستوى العلمي لطلبة المدارس الإسلامية، وبناءً عليه تمت المراجعة العلمية واللغوية للكتاب وتصميمه وتنضيده من قبل قسم المناهج والتطوير، لِيُسنهم هذا الكتاب بإعداد جيل واع متسلح بما يقوي فيه روح الانتماء إلى تاريخه المجيد، ويبعث فيه الهمّة إلى بناء مستقبل أفضل.

فنسأل المولى عز وجل أن يكلأهم بعنايته، ويأخذ بأيدينا جميعًا إلى ما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ


قِسْمُ المنَاهِج والتَطوير











البيع في الاصطلاح: مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد.



البيع جائز؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ ﴾ [سورة البقرة من الآية: ٢٧٥]، وقول رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ وَقُول رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الثَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعُوهُ) رواه البخاري.

الحكمة من تشريع المعاوضات:

من المعلوم أن الناس محتاجون إلى سلع لدفع حاجاتهم، وإلى أموال لتأمين مصانعهم ومزارعهم، ولا يستطيعون الاقتراض، وهم محتاجون إلى منافع وخدمات الآخرين، وقد يشوب طريق حصولهم على ذلك خصومة ونزاع، أو فقدان شيء لا يمكنه ردّه، أو دين حلَّ وفاؤه، فجاءت الشريعة السمحاء لجلب المصالح ودفع المفاسد، فشرعت البيوع بأنواعها، ومنها بيع السلم، والإجارة للحصول على السلع والأموال والمنافع، وشرع الصلح لحل الخصومات والنزاع، والجعالة لرد الضالة، والحوالة لوفاء الدين، كما شرعت الهبة لتقوية أواصر المحبة بين أفراد المجتمع.

أركان البيع وشروطه:

أركان عقد البيع ثلاثة هي:

الركن الأول: العاقدان (البائع والمشتري)، ويشترط فيهما: أن يكونا بالغين، عاقلين،


مختارین، بصیرین.

الركن الثاني: صيغة العقد: وتشمل الإيجاب والقبول، والإيجاب أن يقول: بعتك هذا الثوب، والقبول أن يقول: قبلته أو اشتريته، ويشترط فيها: موافقة القبول للإيجاب بلا فاصل بينهما.

الركن الثالث: محل العقد (المبيع والثمن): ويشترط فيه: أن يكون مالاً، متقوماً، مملوكاً، معلوماً، منتفعاً به، موجوداً، ومقدوراً على تسليمه.




المال المتقوم: هو المال الطاهر وغير المحرم، أي ليس خمراً أو ميتة أو خنزيراً.






أنواع البيع باعتبار المبيع ثلاثة وهي:

- ١- بيع عين موجودة عند العقد، وهذا البيع جائز.
- ٢- بيع شيء موصوف في الذمة، وهذا البيع جائز اذا وجد كما وصف به.
 - ٣- بيع شيء غائب لم يشاهد ولم يوصف، وهذا البيع غير جائز.



الخيارات في البيع:

راعى الشارع الحكيم مصالح المتعاقدين، فقد يكون أحدهما استعجل بعض الشيء في بيعه، فاثبت له حق الخيار في إمضاء العقد، أو فسخه؛ رفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد، فأثبت له ثلاثة أنواع من الخيارات هي: (خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب).



الدرس الثاني: الربا





الربا في اللغة: الفضل والزيادة.


وفي الاصطلاح: عقد على عوض مخصوص، غير متماثل عند العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.



الربا محرم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوا أَ ﴾ [سورة البقرة من الآية: ٢٧٥].

الأموال التي يكون فيها الربا:

يكون الربا في ستة أموال هي: الأثمان وهي: (الذهب، والفضة)، والمطعومات وهي: (القمح، والشعير، والتمر، والملح)؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَنْهَى عَن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَةِ بِالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ) رواه مسلم، كما يجري وَالْبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ) رواه مسلم، كما يجري الربا في غير هذه الأموال؛ إذا وجدت فيها علة الربا، وهي: (الثمنية أو الطعم)، دون اعتبار الكيل أو الوزن.





- ١- كلّ ما يجري التعامل به من النقود الرائجة يُعدُّ مالاً ربوياً إلحاقاً بالذهب والفضة.
- ٢- غالب طعام الآدميين ربا سواء كان قوتاً كالأرز إلحاقاً بالبر والشعير، أو تفكهاً
 كالزبيب والتين إلحاقاً بالتمر، أو تداوياً كالزنجبيل إلحاقاً بالملح.
- ٣- كل ما ليس بثمن أو طعام لآدمي ليس ربوي كالأقمشة والمعادن (عدا الذهب والفضة).
- لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا متماثلاً نقداً، ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً.
- ٥- لا يجوز بيع جنس من المطعومات عمثله إلا متماثلاً نقداً، ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلاً نقداً.
 - ٦- لا يجوز بيع اللحم بالحيوان.



يقسم الرّبا على ثلاثة أنواع هي:

أولاً: ربا الفضل (الزيادة): وهوبيع المال الربوي بمال ربوي مع زيادة أحد العوضين على الآخر كما لو كانا من جنس واحد، مثل أن يبيعه مُد قمح بمُدَّيْن منه، أو مائة غرام من ذهب بمائة وعشر غرامات منه، أو أقل أو أكثر.

ثانياً: ربا النّساء (التأخير): وهو بيع مال ربوي بمال ربوي نسيئة (تأخير) سواء كان من جنسه أو من جنس غيره، مثل أن يبيعه مُدّ حنطة بمدّ حنطة أو بمدّ شعير أو بمدّين إلى شهر، أو يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل، إلى يوم أو أكثر.

ثالثاً: ربا اليد: هو بيع مال ربوي بمال مع تأخير قبضهما أو أحدهما في المجلس.

الدرس الثالث: بيع السلم





السلم في اللغة: السلف، أي: التقديم.

وفي الاصطلاح: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السَّلم أو السَّلف.

حكم السلم ومشروعيته:

السلم جائز؛ لقول النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من أَسْلَفَ فَليُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) رواه مسلم.

أركان السلم وشروطه:

للسلم أربعة أركان، هي:

الركن الأول: العاقدان: وهما المُسلِم (المشتري)، والمسلَم إليه (البائع)، ويشترط فيهما: العقل، والبلوغ، والاختيار.


الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول المشتري: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في موصوفاً، فيقول البائع: قبلت، أو استلفت، أو استسلمت، ويشترط فيها: اتحاد المجلس، وموافقة الإيجاب للقبول، وبلفظ السّلم أو السّلف.

الركن الثالث: رأس مال السلم: وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع، ويشترط فيه: أن يكون معلوم القدر والصفة، وتسليمه إلى البائع في مجلس العقد قبل تفرق أبدانهما.

الركن الرابع: المُسلَّم فيه: وهو الشيء المبيع (السلعة)، ويشترط فيه: أن يكون ممّا يمكن ضبطه بالوصف، ومعلوم الجنس، والنوع، والقدر، والصفة، وأن يكون ديناً موصوفاً في الذمة، ومقدوراً على تسليمه وقت حلول أجله، وأن يحدد مكان تسليمه.



يصح السَّلم حالاً ومؤجلاً إذا تحققت شُرُوطه، ويَجب أن يكون ناجزاً لا يدخله خيار الشرط.



الدرس الرابع: الصُّلخ





الصلح في اللغة: قطع النزاع بين الخصوم وإحلال السلم بينهما. وفي الاصطلاح: عقد لرفع النزاع بين الخصوم والتوفيق بينهم.

حكم الصُّلْح ومشروعيته:

الصلح مندوب إليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّلَحُ خَيْرٌ ﴾ [سورة النساء من الآية:١٢٨]، وقول رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الصُّلحُ جائزٌ بَينَ المُسْلِمينَ إلا صُلحًا أَحَلَّ حَرَامًا أو حَرَّمَ حَلالًا) السنن الكبرى للبيهقي.


أركان الصُّلْح وشروطه:

لعقد الصُّلْح أربعة أركان، هي:

الركن الأول: العاقدان (المتصالحان)، ويشترط فيهما: أن يكونا عاقلين، بالغين. الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول من المتصالحين، ويشترط فيها: رضا الطرفين.

الركن الثالث: المصالح عنه: وهو الحق الذي بين المتخاصمين كالعين (شيء معين)، أو الدين، أو المنفعة، ويشترط فيه: أن يكون حقاً ثابتاً معلوماً.

الركن الرابع: المصالح عليه: وهو البدل الذي يأخذه المدّعي من المدّعى عليه ، ويُشترط فيه: أن يكون مالاً متقوماً، معلوماً للمتصالحين، مملوكاً للمصالح.





يصح الصُّلْح مع الإقرار في الأموال، ويكون على نوعين:

- ١- الإبراء: اقتصار صاحب الحق على بعض حقه، ولا يجوز تعليقه على شرط.
- ٢- المعاوضة: عدول صاحب الحق عن حقه إلى غيره، ويجري عليه حكم البيع.



يجوز للإنسان أن يعمل روشنا (شرفة) في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به، ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء، ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.





الدرس الخامس: الحوالة





الحوالة في اللغة: هي النقل أو الانتقال.

وفي الاصطلاح: هي نقل دَيْن من ذمة إلى ذمة أخرى.

كم الحوالة ومشروعيتها:



الحوالة جائزة، لقول رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَطْلُ الْغَنْيِ ظُلْم، فإذا أُتْبِع أحدُكم على مليء فلْيَتْبَع) رواه البخاري.

أركان الحوالة وشروطها:



الركن الأول: المُحيل (المَدين)، ويشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً.

الركن الثاني: المُحال (الدائن) ويسمى المحتال، ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً بالغاً.

الركن الثالث: المُحال عليه، وهو الذي يلتزم بأداء الدَّيْن للمحال، ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً بالغاً.

الركن الرابع: المُحال به (الدين): وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل، ويشترط فيه: أن يكون ديناً لازماً.

الركن الخامس: الصيغة، أي الإيجاب والقبول، ويشترط فيهما: أن يكونا في مجلس العقد.





- ١- وجود دين للمحيل على المحال عليه.
- ٢- رضا أطراف الحوالة، المُحيل، والمحال، والمحال عليه.
- ٣- اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال والمحال عليه في الجنس، والنوع، والحلول،
 والأجل.



الدرس السادس: الإجارة

تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، أي: الكراء.

وفي الاصطلاح: هي تمليك منفعة بعوض بشروط معلومة.



🔊 حكم الإجارة ومشروعيتها:

الإجارة جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمُ فَاتُوهُنَ أُجُورَهُنَ ﴾ [سورة الطلاق من الآية: ٦]، وقول رسوله صَالَّللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قالَ اللّهُ تَعَالى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلُ اعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِه أَجِرَه) رواه البخاري.

أركان الإجارة وشروطها:


للإجارة أركان أربعة، وهي:

الركن الأول: العاقدان (المؤجر والمستأجر): ويشترط فيهما: أن يكونا عاقلين بالغين لم يحجر عليهما.

الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: ويشترط فيها: موافقة الإيجاب للقبول، وأن لا يطول الفصل بينهما، وعدم تعليقها على شرط.

الركن الثالث: المنفعة: ويشترط فيها: أن تكون متقوّمة، وفي مقدور المؤجر تسليمها، وأن تكون معلومة للعاقدين عيناً، وصفة، وقدراً.

الركن الرابع: الأجرة (الثمن): ويشترط فيها: أن تكون طاهرة، ومنتفعاً بها، ومقدوراً على تسليمها، وللمستأجر ولاية على دفعها، ومعلومة للعاقدين.





تنتهي الإجارة بأحد الأمور الآتية:

- ١- فسخ عقد الإجارة.
- ٢- استيفاء المنفعة المعقود عليها.
 - ٣- تلف العين المستأجرة.



- ١- لا تنفسخ الإجارة موت أحد المتعاقدين٠
 - ٢- لا ضمان على الأجير إلا بالتعدي٠
- ٣- يجب تعجيل دفع الأجرة، إلا أن يُشترط التأجيل٠

الدرس السابع: الجعالة



الجعالة في اللغة: وهي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله.

وفي الاصطلاح: هي إلتزام عوض معلوم على عمل معَّين معلوم أو مجهول.

مكم الجعالة ومشروعيتها:

الجعالة مشروعة، لقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفَقِدُ صُواعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِ عِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ وَعِيمٌ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ المُلْمُ الهِل

﴿ أركان الجعالة وشروطها:



أركان الجعالة وشروطها:

الركن الأول: العاقدان (الجاعل والعامل): والجاعل: هو صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل، ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً، وبالغاً، ورشيداً، والعامل: وهو الذي يقوم بالعمل، ولا يشترط أن يكون معيناً.

الركن الثاني: الصيغة: وهي لفظ يدل على طلب العمل بعوض ملتزم، كقول الجاعل: من رد عليَّ سيارتي فله كذا، ولا يشترط فيه القبول لفظاً.

الركن الثالث: العمل: وهو ما شرَطَهُ صاحب المال لاستحقاق الجعل، كرد السيارة مثلاً، والجعالة تصح حتى لو كان العمل مجهولاً، أي: غير محدد بفعل أو زمن.

الركن الرابع: العوض: وهو ما يدفعه صاحب المال للعامل، ويشترط فيه: أن يكون معلوماً.



إذا كان العوض مجهولاً كان العقد فاسداً، فإذا قام العامل بالعمل استحق أجرة المثل





- ١- الجعالة عقد غير لازم بل هو قابل للفسخ متى شاء صاحب العمل أو
 - ٢- لا يستحق العامل الجعل إلّا بإتمام العمل.

الدرس الثامن: الهبة





الهبة في اللغة: العطية تفضلاً وتطوعاً.

وفي الاصطلاح: تمليك عين بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً.

محكم الهبة ومشروعيتها:

الهبة مشروعة بل مستحبة ومندوب لها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسَ الْبِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبِرِ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْلَاخِ وَالْمَلَيَكَةِ وَالْكِنَابِ وَالنّبِينِ وَالْبَيْتِ وَءَانَ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ وَلَكِنَ الْبِرِ وَالْمَلَكِينَ وَابْنَ السّبِيلِ وَالسّآبِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [سورة البقرة من الآية: ١٧٧]، فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغير هم، وإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء عير هم هبة، ومن السنة فقد «كان رسول الله صَلّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يقبل الهدية ويشب عليها» رواه البخاري.



كل ما جاز بيعه جازت هبته، ولا تلزم الهبة إلا بالقبض، وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا٠




للهبة ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: العاقدان: وهما الواهب والموهوب له، ويشترط في الواهب: أن يكون أهلاً للتبرع (عاقلاً، بالغاً)، مطلق التصرف في ماله، ويشترط في الموهوب له: أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له.


الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: والإيجاب كقول الواهب: وهبتك، ونحلتك، وملّكتك بلا ثمن، وأعطيتك. وأما القبول فأن يقول: قبلت، أو رضيت. ويشترط فيها: اتصال القبول بالإيجاب، وعدم تقيدها بشرط، أو وقت.

الركن الثالث: الموهوب: ويقصد بها الهدية أو العطية، ويشترط فيها: أن تكون مالاً متقوماً، ومملوكة للواهب، وموجودة وقت الهبة.





- ١- لا تصح هبة ما كان مفقوداً حال العقد، كمن ستثمر نخيله هذا العام، أو من ستلد أغنامه هذه السنة.
- ٢- لا تصح هبة الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير ولا الخمر، ولا الصيد المحرّم أو صيد الحَرَم؛ لأن هذه الأشياء ليست أموالاً متقوّمة شرعاً.





أسئلة المناقشة

الوحدة الأولى

أولاً: عَرّف ما يأتى: البيع، الربا، السّلم، الحوالة، الإجارة.

ثانياً: صحح العبارات الآتية:

١- يجوز بيع شيء غائب لم يشاهد ولم يوصف.

٢- يصح الصلح مع الإقرار في الأموال بالإبراء فقط.

٣- من شروط صحة الحوالة وجود دين للمحال على المحال عليه.

٤- تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين.

٥- يحق للواهب الرجوع عن هبته، وإن قبضها الموهوب له.

ثالثاً: اذكر شروط ما يأتى:

١- العاقدان في عقد الجعالة.

٢- الصيغة في عقد الإجارة.

٣- المصالح عنه في عقد الصلح.

٤- محل العقد (المبيع والثمن) في البيع.

رابعاً: ماهي أنواع الخيارات في البيع؟

خامساً: للسَّلم أربعة أركان، عددها مع بيان شروط كل ركن.

سادساً: ماهي الأمور التي ينتهي بها عقد الإجارة؟







الدرس الأول: المعاملات



المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من التعامل مع الغير.

وفي الاصطلاح: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.

الحكمة من تشريع المعاملات:

شرعت هذه العقود (المعاملات) لحكم عدة: فهي تبني علاقات التضامن والتعاون بين الأفراد، فتسد حاجاتهم، وتُيسر أمورهم، وتراعي أحوالهم، فتضمن مصلحة الفرد والمجتمع، ففي إباحة هذه المعاملات يحصل كل إنسان على غرضه وحاجته، وبخلافه يلجأ إلى التحايل والنهب والسرقة، وفي بعض الأحيان إلى الاقتتال.

أنواع المعاملات

تشتمل المعاملات على عدة أنواع، منها: الرهن، الحجر، الكفالة، الشركة، الوكالة، الإقرار، العارية، الغصب، الشفعة، المضاربة، المساقاة، المزارعة، إحياء الأرض الموات، الوقف، اللقطة، الوديعة.



الدرس الثاني: الرهن





الرهن في اللغة: الحبس.

وفي الاصطلاح: هو جعل عين متمولة وثيقة بدَيْن، يُستوفى منها عند تعذّر الوفاء.

حكم الرهن ومشروعيته:



الرهن جائز ومشروع؛ لقوله تعالى: ﴿ ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقَبُوضَةً ﴾ [سورة البقرة من الآية: ٢٨٣]، ومن السنة ما جاء في الحديث الصحيح: (تُوفِقِيَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ) رَسُولُ اللّهِ صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ) رَسُولُ اللّهِ صَلّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِن شَعِيرٍ)

أركان الرهن وشروطه:




للرهن أربعة أركان هي:

الركن الأول: العاقدان وهما (الراهن والمرتهن): والراهن هو المدين، والمرتهن هو الدائن، ويشترط فيهما: أن يكونا عاقلين، بالغين، مختارين، وأن يكون الراهن مالكًا للعين التي يرهنها، والمرتهن مالكًا للمال.


الركن الثاني: الصيغة وهي (الإيجاب والقبول)، وشرطها: الرضا وهو أمر خفي. فيكتفي باللفظ الذي يدل عليه.


الركن الثالث: المرهون (العين): وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقة بدَيْنه، ويشترط فيها: أن تكون عيناً قابلة للبيع؛ ليستوفى الدين.

الركن الرابع: المرهون به (الدين): وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن، ويشترط فيه: أن يكون دَيناً ثابتاً في الذمة، معلوماً للعاقِدَيْن قدراً وصفة.











الدرس الثالث: الحجر



الحجر في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخل بها شرعاً.

حكم الحجر ومشروعيته:

الحجر جائز؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُؤَتُّوا السُّفَهَاءَ أَمُوالكُمُ الَّتِي جَعَلَاللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾ [سورة النساء من الآية: ٥]، ومن السنة النبوية الشريفة: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيَ.



- ١ الصغر ، الصغر ،
 - الصعرب
- ۲ الجنون، مرض الموت
 - السفه،

١- السفيه: هو المبذر للمال.

٢- المفلس: هو من كان الدين الذي عليه أكثر من أمواله.



الدرس الرابع: الكفالة





الكفالة في اللغة: الإلتزام والضم.

وفي الاصطلاح: إلتزام حقّ ثابت في ذمة غيره، أو إحضار من عليه حق.

محكم الكفالة ومشروعيتها:



الكفالة مشروعة، لما صبح عن سلمة بن الأكْوَع رَضَالِيّهُ عَنْهُ قال: (كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيّ صَلَّالِيّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذْ أُتِيَ بجَنَازَةٍ، فَقالُوا: صبَلِّ عَلَيْهَا، فَقالَ: هلْ عليه دَيْنٌ؟ قالُوا: لَا، فَصلَلَى عليه، ثُمَّ أُتِيَ بجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقالُوا: يا رَسُولَ قالَ: فَهلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، صبَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: هلْ عليه دَيْنٌ؟ قيلَ: نَعَمْ، قالَ: فَهلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصلَلَى عَلَيْهَا، قالَ: هلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالُوا: وَنَانِيرَ، فَصلَلَى عَلَيْهَا، قالَ: هلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالُوا: مَنْ عَلَيْهَا، قالَ: هلْ تَرَكَ شيئًا؟ قالُوا: صبَلِّ عليه مَا عَلَى عَلَيْهَا، قالَ أَبُو قَتَادَةَ صبَالِي عَلَيْهَا، قالَ: هلْ رَسُولَ اللّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصلَلَى عليه رواه البخاري.

أنواع الكفالة:



- 1- الكفالة بالدين (الضمان): أن يتكفل بسداد دَيْن ثبت في ذمّة إنسان إذا لم يؤدِّه في أجله.
 - ٢- الكفالة بالنفس: أن يتكفّل بإحضار مَن لزمه حق كالقصاص مثلاً.



أركان الكفالة وشروطها:

للكفالة خمسة أركان، هي:


الركن الأول: الكفيل (الضامن): وهو الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، أو إحضار الشخص المكفول، ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً، بالغاً، رشيداً.

الركن الثاني: المكفول له: وهو مستحق الحق، ويشترط فيه أن يكون معروفاً لدى الضامن معرفة عينية.

الركن الثالث: المكفول عنه (الأصيل): وهو المطالَب بالحق من قِبَل المكفول له، ويشترط فيه: أن يكون ثَبَت في ذمته حقٌ مِنْ دَيْن أو نحوه، مما يصحّ ضمانه.

الركن الرابع: المكفول به (الحق): وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دَيْن أو غيره، ويشترط فيه: أن يكون ثابتاً، ولازماً، ومعلوماً، وقابلاً للانتقال (التبرع).

الركن الخامس: الصيغة: وهي الإيجاب من الكفيل (الضامن)، والقبول من المكفول له، ويشترط فيها: أن تكون بلفظ يدل على الالتزام، وبعقد ناجز أي: لا يتعلق على شرط، ولا يشترط قبول المكفول له ولا رضاه.



يصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهم الكفيل (الضامن)، أو الأصيل (المضمون عنه) إذا كان الضمان على دين لازم معلوم القدر والجنس. وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه. ولا يصح ضمان المجهول، ولا ما لم يجب إلا دَرَكَ المبيع.





الدرس الخامس: الشركة





الشركة في اللغة: الاختلاط.

وفي الاصطلاح: ثبوت الحق في شيء واحد، لأثنين فأكثر، على جهة الشيوع.

م حكم الشركة ومشروعيتها:



الشركة على العموم مشروعة وجائزة، لقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَا مُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [سورة النساء من الآية: ١٢]، وقول رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللهُ تعالَى: أَنَا تَالِثُ الشَّريكَيْنِ، ما لم يَخُنْ أَحَدُهما صاحِبَه، فإذا خانَه خَرَجتُ مِن بَينِهما) رواه البخاري.

أنواع الشركة:



- 1- شركة أملاك: أن يملك اثنان فأكثر شيئاً واحداً بغير فعلهما كما لو ورثاه معاً، وقد يكون بفعلهما كأن يشتريا شيئاً واحداً معاً، أو يقبلا هبته من أحد.
- Y- شركة عقود: وتكون على أربعة صور، ثلاثة منها باطلة، وهي: شركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، والرابعة مشروعة وهي شركة العنان، وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموالهم، على أن يكون الربح بينهم.

شروط صحة شركة العنان:



يُشترط لصحة هذا النوع من الشركة أربعة شروط هي:

- ١- الصيغة: وهي لفظ صريح من كلِ واحدٍ من الشركاء يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء ونحوهما.
- ٢- أن يكون كل واحد من الشركاء عاقلًا، بالغًا، غير محجور عليه في التصرّف بماله.

- ٣- أن يكون مال الشركة مثليًا ويختلط بعد الاتفاق على الشركة.
 - ٤- أن يكون الربح والخسارة على قدر المال لكل من الشركاء.



تنتهي شركة العنان وتبطل بعدة أمور منها:

- ١- فسخ الشركة من الشركاء أو أحدهم.
 - ٢- موت الشركاء أو أحدهم.
- ٣- جنون أو إغماء الشركاء أو أحدهم.



يشترط في الاغماء أن يستغرق فرض صلاة، فإن لم يستغرق لم يؤثر، وفي الجنون ينتقل الحكم إلى الولي، فهو بالخيار بين قسمة المال أو استئناف الشركة بعقد جديد.

الدرس السادس: الوكالة



الوكالة في اللغة: التفويض.

وفي الاصطلاح: تفويض شخص لآخر بأن يفعل شيء نيابة عنه، مما يقبل النيابة حال حياته.

حكم الوكالة ومشروعيتها:

الوكالــة مشروعــة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ آ سورة النساء من الآية: ٣٥]، وهذا النص وإن كان خاصاً بشأن الزوجين، إلا أنه عام في مشروعية الوكالة، ومن السنة الشريفة أن رسول الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ وكَل عمرو بن أُميـة الضمري رَضَالِلَّهُ عَنْهُ في قبول نكاح أم حبيبة رملـة بنت أبي سفيان رَضَاللَّهُ عَنْهُ أَهُ رواه البيهقي.

أركان الوكالة وشروطها:



للوكالة أربعة أركان، هي:

الركن الأول: الموكِّل: وهو الذي يستعين بغيره، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه. ويشترط فيه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، نافذ التصرف (غير محجور عليه).

الركن الثاني: الوكيل: وهو الذي يقوم بالتصرّف نيابة عن غيره، بإذن منه وتوكيل. ويشترط فيه: أن يكون بالغاً، عاقلاً، معيناً، نافذ التصرف.

الركن الثالث: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها: أن تكون من الموكِّل بلفظ يدل على رضاه بالتوكيل، وعدم تعليقها بشرط.

الركن الرابع: الموكَّل فيه: وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِّل. ويشترط فيه: أن يكون حق التصرف فيه ثابتًا للموكل، ومعلومًا، وقابلًا للنيابة.















تنتهى الوكالة بعدة أمور منها:

- ١- فسخ الوكالة (عزل الموكِّل).
- ٢- خروج أحد العاقدين عن أهلية التصرّف، كأن أختل شرط من شروطه، أو موته.
 - ٣- خروج محل التصرّف عن ملك الموكِّل.
 - ٤- قيام الوكيل بما وُكّل به.

الوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط، ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلَّا بثلاثة شرائط: أن يبيع بثمن المثل، وأن يكون نقداً بنقد البلد، ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله.





الدرس السابع: الإقرار



الإقرار في اللغة: الإثبات.

وفي الاصطلاح: إخبار عن حق ثابت على النفس ويسمى الاعتراف.



الإقرار مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَأَقُرَرْتُمْ وَأَخَذُتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصَّرِى ۚ قَالُواْ أَقَرَرْنَا قَالَ فَالْهُ وَالْحَذُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصَّرِى ۚ قَالُواْ أَقَرَرْنَا قَالَ وَقُولَ رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٨]، وقول رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ١٨]، وقول رسوله صَلَّاللَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) (اغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا) رواه البخاري.


أنواع الإقرار بالحقوق:

النوع الأول: حق الله تعالى: كحدُّ الزنا، وحدُّ السرقة، وحدُّ الردة، وشرب الخمر، والزكاة والكفارة ونحوها، وهذه الحقوق تنفع فيها التوبة فيما بين العبد وربه، ويصح الرجوع عنه بعد الإقرار فيه؛ لأن مبنى حق الله تعالى على الدرء والستر، وإن الرجوع عن الإقرار شبهة تسقط الحدود.

النوع الثاني: حق العباد: كالدين والإتلاف، فلو أقر شخص بدَيْنٍ إلى آخر، فإنه لا يصح الرجوع عن إقراره، ويلزمه ما أقر به، إلّا أن يكذبه المقر له.



للمقر شروط حتى يصح إقراره أمام القضاء، وهذه الشروط هي: العقل، والبلوغ والاختيار، والرشد.





وإذا أقر شخص بمجهول وجب عليه بيانه، ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به، وهو في حال الصحة والمرض سواء.



- ١- أن يكون معنياً.
- ٢- أن يكون فيه أهلية الاستحقاق للمقر به.
 - ٣- أن لا يُكذِبَ المقر له المقر.



يشترط فيها: الإقرار بلفظ صريح أو كناية تشعر بالإلتزام.



أن لا يكون مُلكاً للمقر، وأن يكون الحق المقر به في يد المقر.

الدرس الثامن: العارية

تعريف العارية

العارية في اللغة: اسم لما يعطيه الرجل لغيره لينتفع به ثم يرده عليه.

وفي الاصطلاح: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

حكم العارية ومشروعيتها:

الإعارة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلُ لِلْمُصَلِينَ اللَّهِ مَا الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الإعارة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَوَيْمُنعُونَ الْمَاعُونَ اللَّهِ السورة الماعون الآيات: ٤-٧]، والماعون هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وقول رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْها، أَوْ لِيبُعِرْها) رواه مسلم.

أركان الإعارة وشروطها:

للإعارة أركان أربعة، هي:


الركن الأول: المعير: وهو الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته، ويشترط فيه: بالغاً، عاقلًا، راشدًا، مختارًا.

الركن الثاني: المستعير: وهو الذي أبيح له الانتفاع بالعين المُعارة، ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والتعيين، فلو قال لجماعة: أعرتُ أحدكم كتابي، لم تصحّ الإعارة؛ لأن المستعير غير معين.

الركن الثالث: الصيغة: وهي كل ما يدل على الإعارة من الإيجاب والقبول، ولا يُشترط اللفظ من المعير والمستعير، بل يكفى اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر.

وتصح الإعارة مطلقة عن الوقت والشرط، كما تصح معلقة على شرط ومقيدة بوقت.

الركن الرابع: المستعار: وهو العين التي تُباح منفعتها للمستعير، ويشترط فيها: ان تكون منفعتها ملْكاً للمُعير، ويمكن الانتفاع بها، ويكون هذا الانتفاع مباحاً ولا ينقص عينها.



الدرس التاسع: الغصب



الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة.

وفي الاصطلاح: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.


حكم الغصب ودليله:

الغصب حرام و هو من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ وَتُدَلُواْ بِهَا إِلَى الْخُصب حرام و هو من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِعْلِ وَتُدَلُواْ بِهَا إِلَى الْخُصَامِ لِيَا أَمُولَكُمْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَ الْكُمْ، وأَعْرَ اضَكُمْ، بيْنَكُمْ حَرامٌ...) وقول رسوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَ الْكُمْ، وأَعْرَ اضَكُمْ، بيْنَكُمْ حَرامٌ...) رواه البخاري.

أركان وشروط الغصب:


الركن الأول: الغاصب: وهو الذي يأخذ أموال الناس بالقوة والإجبار علناً، ويشترط فيه: أن يكون عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عالماً بالتحريم.


الركن الثاني: المغصوب منه: وهو الشخص الذي أخذ ماله دون وجه حق بالقوة. الركن الثالث: المغصوب: وهو المال الذي أُخِذَ عنوة من مالكه دون وجه حق.




ما يترتب على الغصب:

- ١- الإثم والعقاب في الآخرة.
- ٢- تأديب الإمام للغاصب بتعزيره.
- ٣- رد المغصوب فوراً إلى مكانه، إذا كان موجوداً.
 - ٤- ضمان المغصوب عند تلفه بيد الغاصب.











الدرس العاشر: الشفعة



الشفعة في اللغة: الضم

وفي الاصطلاح: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما مُلِك بعوض.



الشفعة جائزة؛ لما صحّ عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أنه قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.



يجب على الراغب ببيع نصيبه أن يعرض هذا أولاً على شركائه، فإن لم يرغبوا بذلك كان له الحق أن يبيعه لمن يشاء.




للشفعة ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: الشفيع (الشريك): هو الذي له حق الشفعة، ويشترط فيه: أن يكون شريكًا لم يقاسم.

الركن الثاني: المشفوع عليه (الشريك الجديد): هو الذي انتقل اليه ملك نصيب الشريك القديم، والذي هو محل الشفعة، ويشترط فيه: أن ينتقل الملك إليه بعوض، أما إذا انتقل بغير عوض كالهبة، والوصية، والإرث، فلا شفعة.

الركن الثالث: المشفوع فيه: وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة. ويشترط فيه: أن يكون غير منقول، وقابلاً للقسمة، كالدور والأراضي ونحوها، أمّا المنقول كالأمتعة، والحيوانات فلا شفعة فيها.





- 1- الشريك الذي لم يقاسم: وهو الذي يشترك مع غيره في الأصل وملحقاته، كأن يكون شريكاً في الدار ومرافقها وطريقها، أو في الأرض وحق شربها وحظائرها ونحو ذلك.
 - ٢- حق الشفعة يكون فوراً فإن أخّرها مع القدرة عليها بطل حقه.
- ٣- العقار القابل للقسمة هو الذي إذا قسم كان كل قسم منه صالحًا لتحقيق المنفعة المقصودة منه، فإذا أبطلت القسمة منفعته كان غير قابل للقسمة، وبالتالي لا يثبت فيه حق الشفعة، وذلك كحمّام صغير وطاحونة صغيرة ونحو ذلك.



- 3- إذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر حصصهم من الأملاك، فلو كان للأول (٤/١) العقار وللثاني ثلاثة للأول (٤/١) العقار وللثاني ثلاثة أسهم من العقار.
 - ٥- إذا تزوج امرأة على قطعة أرض مشتركة، أخذه الشفيع بمهر المثل.

الدرس الحادي عشر: المضاربة (القراض)



المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر.

وفي الاصطلاح: أن يدفع مالك المال مالًا لغيره ليعمل به ويتجر فيه، والربح بينهما.

حكم المضاربة ومشروعيتها:

المضاربة جائزة ومشروعة؛ لقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ الْبَيْعُ الْبَيْعُ الْبَرْكَةُ الْبَيْعُ الْبَرْعِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ.


أركان المضاربة وشروطها:

للمضاربة ثلاثة أركان، هي:

الركن الأول: العاقدان: وهما صاحب المال والعامل، ويشترط فيهما: أن يكونا بالغين، عاقلين، غير محجور عليهما بسفه، وأن يكون العامل بصيراً.

الركن الثائي: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد. ويشترط فيها: أن تكون منجزة، فلا يصح تعليقها على شرط، وأن يكون القبول متصلًا بالإيجاب، فلو فصل بينهما سكت طويل أو كلام لا علاقة له بالعقد لم يصح.

الركن الثالث: رأس المال: ويشترط فيه: أن يكون من النقود والعملات المعاصرة، ومعلوم المقدار ومعينًا، ومسلمًا إلى العامل.



👣 شروط صحة المضاربة:

- ١- أن تكون المضاربة مطلقة، فلا تصحُّ إذا قُيّد العامل بشراء شيء معين.
- ٢- ان يكون الربح مشتركًا بين صاحب المال، والعامل، ولكل منهما قدر معلوم منه.
 - ٣- استقلال العامل بالعمل والتصرف، ويده يد أمانة على المال.
 - ٤- أن لا تقدر بمدة.



يد الأمانة، أي: لايضمن ما تلف في يده من أموال المضاربة الا بالتعدي.



تنتهى المضاربة والقراض بأمور عدة منها:

- ١- لكل من المالك، والعامل فسخ عقد المضاربة متى شاء.
 - ٢- موت أحد المتعاقدين.
 - ٣- جنون أحد المتعاقدين أو إغماؤه.
 - ٤- هلاك رأس المال.



الدرس الثاني عشر: المساقاة



المساقاة في اللغة: من السَّقْي.

وفي الاصطلاح: هي عقد بين صاحب الشجر والنخل، وآخر يتعهد بسقيه وإصلاحه وله قدراً معيناً من ثمره.



المساقاة مشروعة وجائزة؛ لما صحّ عن رسول الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، واستمر الصحابة على ما فعله رسول الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خلافة أبي بكر وعمر رَضِيَالِيَّهُ عَنْهُمَا، ولم ينكر ذلك أحد منهم، رواه البخاري.

﴿ أركان المساقاة وشروطها:

للمساقاة ستة أركان، هي:

الركن الأول: المالك: وهو صاحب الأرض وما عليها من نخيل وأشجار، ويشترط فيه: أن يكون عاقلًا، بالغًا، راشدًا.

الركن الثاني: العامل: ويشترط فيه: ما يشترط في المالك من الأهلية.


الركن الثالث: الصيغة: الإيجاب والقبول من المالك والعامل.

الركن الرابع: موردها: تكون في الأشجار والنخيل.

الركن الخامس: العمل: وهو ما يقوم به العامل من جهد لرعاية الشجر واصلاحه. ويشترط فيه: السقي وما يتعلق به، وإزالة الحشائش، والتلقيح، وحفظ الثمر من السراق، والحشرات برش المبيدات.

الركن السادس: الثمرة: أي ثمرة الأشجار التي ورد عقد المساقاة على تعهدها، ويشترط فيها: أن تكون مشتركة بين المالك والعامل، ويكون نصيب كل منهما معلوماً.

لو شرط المالك على العامل القيام بها ليس عليه لم تصحّ المساقاة، وكذلك لم تصح إذا شرط العامل على المالك القيام بها هو من واجبات العامل.



شروط صحة المساقاة:

١- أن ينفرد العامل بالعمل.

٢- معرفة قدر العمل إجمالًا، وذلك بذكر مدة تثمر فيها الأشجار المعقود عليها غالبًا وتبقى صالحة للانتفاع.



الدرس الثالث عشر: المزارعة



المزارعة في اللغة: على وزن مفاعلة من الزرع.

وفي الاصطلاح: أن يتعاقد مالك الأرض مع غيره ليزرعها، والمحصول بينهما حسب الاتفاق، والبذر على المالك.

حكم المزارعة ومشروعيتها:

إذا كان بين الأشجار أرض لا شجر فيها صحّت المزارعة عليها مع التعاقد على مساقاة الشجر تبعًا؛ لأن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع أرض خيبر إلى أهلها بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.



إذا كانت الأرض لا شجر فيها، أو كان فيها شجر وجرى التعاقد على زراعة الأرض دون المساقاة على الشجر فالعقد باطل٠



- ١- أن يكون عامل المساقاة هو نفسه في المزارعة.
- ٢- أن يعسر إفراد الشجر بالسقي ونحوه عن الأرض.
 - ٣- أن لا تقدّم المزارعة في العقد على المساقاة.



إذا دفع إلى رجل أرضًا ليزرعها وشرط له جزءًا معلومًا من زرعها لم يجز، وإن أكراه إياها بذهب، أو فضة، أو طعامًا معلومًا في ذمته جاز.



SOUND STATE OF THE STATE OF THE

الدرس الرابع عشر: إحياء الأرض الموات



تعريف الإحياء والموات

الإحياء في اللغة: جعل الشيء حياً

الموات في اللغة: الأرض التي لم تعمر قط.

إحياء الموات في الاصطلاح: عمارة أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد ببناء أو غراس.



يجوز إحياء الموات وتملكها وهو مستحب؛ لقول رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَن أحياً أرضًا مَيتةً فَهيَ لَهُ) رواه أبي داود.



يشترط لإحياء الأرض الموات شرطان هما:

١- أن يكون المحيى مسلماً.

٢- أن تكون الأرض حرة غير مملوكة.



الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقًا، وإنَّما يبذل المَاء بثلاثة شرائط هي:

- ١- أحدها أن يفضئل عن حاجة صاحب الماء.
 - ٢- أن يحتاج إليه غيره.
 - ٣- أن يكون مما يستخلف في بئرٍ أو عين.

الدرس الخامس عشر: الوقف



الوقف في اللغة: الحبس.

وفي الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقائه وقطع التصرف فيه على مصرف مباح موجود.

حكم الوقف ومشروعيته:

الوقف مشروع، بل هو قُربة من القربات؛ لقوله تعالى: ﴿ لَن نَنَالُواْ ٱلِّبِرَّحَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا يَجُبُّورَ خُ وَمَا نُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران الآية: ٩٢]، وقول رسوله صَالَّلَهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ: (إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِح يَدْعُو لَهُ) رواه مسلم، والصدقة الجارية عند العلماء تعني الوقف.

أركان الوقف وشروطه:

للوقف أربعة أركان، وهي:


الركن الأول: الواقف: هو الشخص المتبرع، ويشترط فيه: أن يكون حراً، بالغاً عاقلًا، راشدًا، مختارًا.

الركن الثاني: الموقوف: هو الشيء المحبوس منفعته على مصالح المسلمين. ويشترط فيه: أن يكون عيناً معيَّنة وليس منفعة، ومملوكة للواقف، ودائمة الانتفاع بها، وأن تكون منفعتها مباحة، لا حُرمة فيها.

الركن الثالث: الموقوف عليه: وهو المستفيد من الوقف، وهو نوعان:

- 1) معين واحد فأكثر، ويشترط فيه: أن يكون موجودًا في واقع الحال، أي ممكن تمليكه عند الوقف عليه.
- ٢) غير معين كالفقراء، والمساجد، والمدارس، ويشترط فيه: أن لا يكون في ذلك
 الوقف إعانة على معصية.

الركن الرابع: الصيغة: هي كل ما يدل على الوقف، ويشترط فيها: أن تكون لفظًا من ناطق أو كتابة من أخرس، وأن تكون خالية من التوقيت، أن تبين مصرف الوقف، وأن يكون ناجزًا، أي: لا يعلق على شرط.



يشترط لصحة الوقف ما يأتي:

- ١- أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.
- ٢- أن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع.
 - ٣- أن لا يكون في محظور.
- ٤- أن تراعى شروط الواقف من تقديم، أو تأخير، أو تسوية، أو تفضيل.




لا يصح وقف آلات اللهو، ولا الطعام، ولا المحرم٠



Marin Son

الدرس السادس عشر: اللقطة





وفي الاصطلاح: ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحو هما.



التقاط الأشياء الضائعة جائز ومشروع؛ لقول رسول الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ حين سئل عن ذلك: (اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنْةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَلِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) رواه مسلم.

معنى الحديث: وكاءها: هو ما يُربط به فم الكيس ونحوه. عفاصها: وعاءها الموضوعة فيه. عرِّفها: ناد عليها واخبر الناس بأنك وجدت لقطة لم تعرف صاحبها. فاستنفقها: تملكها وتصرف بها ولتكن قيمتها وديعة عندك، فإن جاء صاحبها مستقبلاً فردها اليه.





إذا وجد المسلم لقطة ما، فيكون بين عدة خيارات، هي:

- ١- يجب التقاطها، إن تيقن ضياعها إذا لم يأخذها؛ لأن حفظ مال المسلم واجب.
 - ٢- يستحبَ التقاطها إذا كان واثقاً من أمانة نفسه، ويخشى ضياعها .
 - ٣- يباح التقاطها إذا لم يخف ضياعها، فله أن يأخذها وله أن يدعها.
 - ٤- يكره التقاطها، إن لم يثق بأمانة نفسه مستقبلًا.
 - ٥- يحرم التقاطها، إن علم من نفسه الخيانة، وأنه سيلتقطها لنفسه لا لصاحبها.



اللقطة على ثلاثة أضرب، هي:

١- ما يبقى على الدوام كالسلع، فله تملكه بشرط ضمانه.

٢- ما لا يبقى كالطعام الرطب، فهو مخير بين أكله وغرمه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

٣- حيوان لا يمتنع بنفسه -لا يحمي نفسه- فهو مخير بين أكله، وغرم ثمنه، أو بيعه وحفظ ثمنه.



أولاً: إذا وَجد شخص شيئاً تافهاً ضائعاً كالتمرة، فإنه يمتلكها دون أن يعرف بها أو يتعرف عليها.

ثانيًا: وإن كان شيئًا ذا قيمة وجب على الملتقط تعريفه، فبعد التعرف عليه ينادى عليه، ذاكراً بعض صفاته التي تنبّه فاقده إليه دون توسع، وإذا كان الشيء ذا بال كبير، عرّفه سنة في الأماكن العامة، والأسواق، وعلى أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه.



الدرس السابع عشر: الوديعة



الوديعة في اللغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه ليحفظه.

وفي الاصلاح: عقد يقتضي الحفظ





الوديعة جائزة ومشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَننَتِ إِلَى آهَلِهَا ﴾ [سورة النساء من الآية: ١٥]، وقول رسوله صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَدِّ الأَمانة إلى من ائتمنَك، ولا تَخُنْ مَن خانَك) رواه البيهة في السنن الكبرى.

أركان الوديعة وشروطها

للوديعة ثلاثة أركان، هي:

الركن الأول: العاقدان: وهما المودع (المالك للشيء)، والوديع (الحافظ للشيء). ويشترط أن يكون كل منهما عاقلاً، بالغاً، راشداً.


الركن الثاني: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول: كأن يقول المالك المودع: أو دعتك هذا الثوب، ويقول الوديع: قبلت، ويشترط فيها: أن تكون لفظين منهما، أو لفظ من أحدهما وفعل من الآخر.

الركن الثالث: الوديعة: وهي الشيء المودَع، ويشترط فيها: أن تكون متقومة ومملوكة.



فلو كان غير محترم شرعاً، كخنزير أو آلة لهو، فلا يجوز إيداعه ولا استيداعه، ولا تنطبق عليه أحكام الوديعة٠





هم الأحكام المتعلقة بالوديعة:

- 1- على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه في مكان أمين تُحفظ فيه عادةً، وإن تلفت بالتعدي، أو التقصير ضمنها.
- ٢- للمودع أن يسترد الوديعة متى شاء، وللوديع أن يردها عليه أيضًا متى شاء، وإن
 لم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها.

أسئلة المناقشة

المحدة الثانية

العنان،	شركة	الحجر،	الكفالة،	الرهن،	المعاملات،	ما يأتي:	عرّف	أولاً:
			ديعة.	قف، الوا	العارية، الو	، الوكالة،	مضاربة	儿

ثانياً: املأ الفراغات الآتية بما يناسبها:

و		 بة هي	المضارب	أركان	-1
	~		•		

٢- اللقطة على ثلاثة أضرب هي..... و و

٣- المساقاة هي:

٤- الصيغة من أركان المساقاة وشروطها هي ... و ... من ... و ...

من شروط صحة المساقاة أن يتفرد

٦- أسباب الحجر هي.....و

ثالثاً: صحح الخطأ إن وجد:

١- من شروط صحة المضاربة أن تكون مقيدة.

٢- لا يترتب على الغاصب الاثم والعقاب في الآخرة.

٣- حد السرقة حق من حقوق العباد.

٤- الإقرار إخبار عن حق ثابت على النفس، ويسمى الاعتراف.

٥- الراهن هو الدائن، والمرتهن هو المدين.

رابعاً: ما الفرق بين كل مما يأتى:

١- الكفالة بالدين والكفالة بالنفس.

٢- المكفول له والمكفول عنه.

٣- شركة الأملاك وشركة العنان.

٤- الايجاب والقبول.

٥- حق الله تعالى وحق العباد.

خامساً: أجب عما يأتي:

١-عدد شروط صحة إحياء الموات.

٢- اذكر شروط الشيء المودع في عقد الوديعة.

٣- بين شروط بذل الماء.

٤- فصل شروط صحة الوقف.

٥- عدد أركان الوكالة.

٦- متى تنتهى أو تبطل شركة العنان؟

......





الدرس الأول: الفرائض



الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي: مقدرة، وذلك لما فيها من السهام المقدرة شرعاً.

وعلم الفرائض: هو فقه المواريث.



لا شك من أنكر مشروعية الإرث، فهو كافر، وقد ثبتت مشروعية الإرث في القرآن،عند قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمّا تَرَكَ ٱلْوَلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبُ مِّمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْكُثُم نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [سورة النساء الآية: ٧]، وبالسنة، لقول النبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ: (أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِي فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٍ) رواه البخاري، والإجماع منعقد على تشريع الإرث، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

الحكمة من تشريع الإرث:

لتشريع الإرث حكم كثيرة، منها: التكافل الاجتماعي في دائرة الأسرة، وصلة الرحم بعد انقطاع أجل المورث، وذلك بما يكون لأقرباء الميت.

الوارثون من الرجال:

يرث من الرجال عشرة: (الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن تراخى، والعم، وابن العم وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتق).





المولى المعتق: هو السيد الذي أعتق عبده أو جاريته، فهو يرث بالعصوبة، والارتباط بين المعتق والعتيق، كالارتباط بين الوالد وولده، عُصوبة بين الوالد وولده كذلك سببها نعمة، وهي كون وولده، وهذه العصوبة بين الوالد وولده كذلك سببها نعمة، وهي كون الوالد سببًا في وجود الولد هذا من العدم إلى الوجود، كذلك السيد سبب في وجود العتيق؛ لأنه قبل إعتاقه كان كالمعدوم.

الوارثات من النساء:



يرثن من النساء سبع: (البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، والمولاة المعتقة -السيدة التي أعتقت عبدها أو جاريتها-).

من لا يسقط إرثه:



خمس لا يسقط إرثهم بحال: (الزوج، والزوجة، والأب، والأم، وولد الصلب).

من لا يرث:



سبعة لا يرثون بحال: (العبد، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب، والقاتل، والمرتد، وأهل ملتين).

المدبر: هو الذي علق عتقه على موت سيده، وأم الولد: هي المملوكة التي وطئها سيدها وأنجبت ولدًا، فإذا مات سيدها أصبحت حرّة، والمكاتب: هو الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال، إذا أداها أصبح حرًا.



و ترتيب العصبات:



أقرب العصبات: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم الأخ للأب، ثم ابنه، ثم ابن الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب، ثم ابنه الأخ للأب، ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى:



وهي ستة: (النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس).

1- النصف فرض خمسة: البنت، وبنت الابن، والأخت من الأب والأم، والأخت من الأب، والأم، والأخت من الأب، والزوج إذا لم يكن معه ولد.

٢- الربع فرض اثنين: الزوج مع الولد، أو ولد الابن، وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد، أو ولد الابن.

٣- الثمن: فرض الزوجة، أو الزوجات مع الولد، أو ولد الابن.

٤- الثلثان فرض أربعة: البنتان، وبنتا الابن، والأختان من الأب والأم، والأختان
 من الأب.

٥- الثلث فرض اثنين: الأم إذا لم تحجب، وهو للاثنين فصاعدًا من الأخوة والأخوات من ولد الأم.

7- السدس فرض سبعة: الأم مع الولد، أو ولد الابن، أو اثنان فصاعدًا من الأخوة والأخوات، وهو للجدة عند عدم الأم، ولبنت الابن مع بنت الصلب، وهو للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم، وهو فرض الأب مع الولد، أو ولد الابن، وفرض الجد عند عدم الأب، وهو فرض الواحد من ولد الأم.

ون الورثة: المقوط ميراث بعض الورثة:



ويسقط ميراث بعض الورثة، كالأتي:

١- الجدات بالأم.

٢- الأجداد بالأب.


٣- ولد الأم- أخ الميت من أمه فقط- مع أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد.

٤- الأخ للأب، والأم مع ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب.

٥- ولد الأب- أخ الميت من أبيه فقط- مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ للأب والأم.



أربعة يعصبون أخوتهم: الابن، وابن الابن، والأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم: الأعمام، وبنو الأعمام، وبنو الأخ، وعصبات المولى المعتق.





والمسألتين العمريتين هي: إما زوج، وأم، وأب، أو زوجة، وأم وأب٠

الدرس الثاني: الوصايا



الوصايا في اللغة: الإيصاء، والإيصال.

وفي الاصطلاح: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

حكم الوصية ومشروعيتها

الوصية جائزة، وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعَدِ وَصِيّةٍ يُوصِي اللهِ عَالَى اللهِ وَصِيّةُ مُكْتُوبَةٌ مِا النبي صَلَّاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إلَّا ووَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْهُ مُكْتُوبَةٌ عَلَى جواز عَنْدَهُ) رواه البخاري، وانعقد إجماع الأمة منذ عصر الصحابة رَضَالِلَهُ عَنْهُمْ على جواز الوصية.

الحكمة من تشريع الوصية:



شُرعت الوصية لما فيها من مصلحة للموصي ولأقاربه وللمجتمع، أما مصلحة الموصي، فهي ما يناله من الأجر والثواب على وصيته، والذكر الحسن الجميل بعد مماته. وأما مصلحة أقربائه، فهي ما ينالونه من المال الموصى به. أما مصلحة المجتمع، فهي ما يُنفق في وجوه الخير العامة، كالمساجد، والمدارس، والمكتبات، وغيرها، وفي الجهات العامة كذلك كالفقراء، والأيتام.

ما تجوز به الوصية وما لا تجوز



تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول- كأن يوصي بثوب غير معين-، والموجود والمعدوم- كأن يوصي بثمرة شجرة ستحدث فيما بعد-، وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة، ولا تجوز الوصية لوارث إلّا أن يجيزها باقي الورثة.

ممن ولمن تصح الوصية؟



تصح الوصية من كل بالغ عاقل، ولكل متملك، وفي سبيل الله تعالى، وتصح الوصية ممن اجتمعت فيه خمس خصال:

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. ٤- الحرية. ٥- الأمانة.

أسئلة الناقشة

المحدة الثالثة

أولاً: عرف: الفرائض، الوصية.

ثانياً: صحّح الخطأ إن وجد:

١-يسقط ميراث الجدات بالجد.

٢- العم لا يرث بأي حال من الأحوال.

٣- يجوز الوصية لوارث.

٤- تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول.

٥- الثلثان فرض الزوجة أو الزوجات.

ثالثاً: اختر الجواب الصحيح:

١- يسقط ميراث الأجداد ب: (الجد، الأم، الأب).

٢- تصح الوصية من: (بالغ عاقل، بالغ حر، عاقل أمين).

٣- حكم الوصية: (مكروهة، فرض، جائزة).

٤- أقرب العصبات: (الأم ثم ابن الأخ، الابن ثم ابنه، الأب ثم ابوه).

٥- مِنَ السبعة الذي لا يرث: (ولد الصلب، الجدة، المكاتب).

رابعًا: أجب عما يأتي:

١- من هم الوارثون من الرجال؟

٢- ما حكم الميراث، وما الحكمة من تشريعه؟

٣- مَن هنَّ الوارثات من النساء؟

٤- النصف فرض خمسة من الورثة، من هم؟

٥- ما الحكمة من تشريع الوصية؟

٦- ماهى الشروط التى يجب توفرها بمن تصح له الوصية؟

٧- من هم أصحاب فرض الربع من الورثة؟









النكاح في اللغة: الضم والجمع.

وفي الاصطلاح: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

حكم النكاح ومشروعيته:

النكاح مستحب، لقوله تعالى: ﴿ فَأُنكِ عُواْمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرُبَعَ ﴾ [سورة النساء من الآية: ٣]، ولقول الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ النساء من الآية: ٣]، ولقول الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَعْ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلْيتَزَقَحْ، فَإِنَّهُ أَعْمَى لِلْبَصِرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْحِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، البَاعَة فَلْيتَرَقَحْ، فإنَّهُ أَعْمَى لِلْبَصِرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْحِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَوْمِ، فإنَّهُ له وَجَاعٌ) رواه مسلم، كما أجمعت الأمة على مشروعيته في كل العصور.



الباءة: القدرة على الجماع بتوفر القدرة على مؤن الزواج. وجاء: قاطع لشهوة الجماع.



شُرِع النكاح لِحِكَم كثيرة، منها: إعفاف الزوجين وصيانتهما من الوقوع في المحرمات والفواحش، وتكثير المسلمين، وتقوية شوكتهم، والمحافظة على النوع البشري.



يجوز للمسلم الحر أن يجمع بين أربع زوجات حرائر، ولا يجوز للعبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين، ولا ينكح الحر أمة إلّا بشرطين:

١- عدم قدرته على صداق الحرة.

٢- خوف العنت.



صداق الحرة: مهر الحرة. والعنت: أن يخاف على نفسه إن لم يتزوج، فإنه يقع في الزنا.



نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب:

الأول: النظر إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز.

الثاني: النظر إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما.

الثالث: النظر إلى ذوات محارمه، أو أمته المتزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.

الرابع: النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين.

الخامس: النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها.

السادس: النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة.

السابع: النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها.

أركان النكاح، وشروطه:

للنكاح أركان خمسة، وهي:

الركن الأول: الزوج: ويشترط فيه: أن لا يكون مُحرَّمًا على الزوجة، أي أن يكون ممن يحل له الزواج بها، وأن يكون معيناً، وغير مُحرِمٍ بحج أو عمرة.

الركن الثاني: الزوجة ويشترط فيها: أن تكون غير مُحَرَّمَةٍ على الزوج، ومعينة، وغير مُحْرِمَةٍ بحج أو عمرة.

الركن الثالث: الولي (ولي الأمر): ويشترط فيه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة.

الركن الرابع: الشاهدان: ويشترط فيها: ما اشترط في الولي، بالإضافة إلى السمع والبصر.

الركن الخامس: الصيغة: هي الإيجاب من وليّ الزوجة، كقوله: زوجتك، أو: أنكحتك ابنتي، والقبول من الزوج كقوله: تزوجت، أو نكحت ابنتك، ويشترط فيهما: أن تكون بلفظ التزويج والإنكاح الصريحة، وأن يكون الايجاب متصلًا بالقبول، وأن تكون منجزة غير معلقة على شرط، وخالية من التوقيت.



يصحّ تقدّم لفظ الزوج على لفظ الوليّ؛ لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود.



ترتيب الأولياء في النكاح:



1- الأب. ٢-الجد أبو الأب. ٣- الأخ للأب والأم. ٤- الأخ للأب. ٥- ابن الأخ للأب والأم. ٦- ابن الأخ للأب. ٧- العم. ٨- ابن العم. فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم.



العصبة: هم قرابة الرجل الذكور.





ما يجوز في خطبة المعتدة وما لا يجوز 📆

لا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة ويجوز أن يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها.



المعتدة: هي المرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها.





اقسام النساء باعتبار النكاح:

النساء باعتبار النكاح على ضربين:

- ١- البكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح.
- ٢- الثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.



إِنَّ أَقُوى أَسبَابِ الْولَايَةِ الْأُبُوَّةِ ثُمَّ الجدودة لكَمَال شفقتهما فَلهَذَا كَانَ للْأَب وَالْجد تَزْوِيج الْبكر من كُفْء بِغَيْر إِذْنهَا صَغِيرَة كَانَت أُو كَبيرَة.





النساء اللاتي يُحرم نكاحهن:

المحرمات من النساء أربع عشرة، وهن كالآتي:

سبع بالنسب وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

واثنتان بالرضاع وهما: الأم المرضعة والأخت من الرضاعة.

وأربع بالمصاهرة وهن: أم الزوجة والربيبة إذا دخل بأمها، وزوجة الأب وزوجة الأبن.

وواحدة من جهة الجمع وهي: أخت الزوجة، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.



إن الحرمة في النكاح على ضربين: مؤبدة ومؤقتة، فما ذُكر تحريهن بالنسب والرضاع والمصاهرة فالحرمة مؤبدة، وما ذُكر تحريهن من جهة الجمع فالتحريم مؤقت.

ويُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.



للرضاع المحرم شرطان: الأول: أن يكون الرضيع لم يتم سنتين من عمره عند الرضاع. والثاني: أن ترضعه خمس رضعات متفرقات٠



العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح:

العيوب التي يترتب عليها فسخ النكاح على قسمين:

الأول: عيوب تُرَدُّ بها المرأة، وهي خمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن.

الثاني: عيوب يُرَدُّ بها الرجل، وهي خمسة: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.



الجذام: علّة يُحْمَر منها العُضو، ثمَّ يُسوَدُّ، ثم ينقطع ويتناثر. والبرص: بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب بدمويته. والقرن: انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم. والرتق: انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم. والجب: قطع عضو التناسل عند الرجل. والعبز عن الوطء في القُبُل خاصة.



الدرس الثاني: قضايا تتعلق بالنكاح

أولاً: الصداق (المهر):

الصداق: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته بسبب عقد النكاح.

حكم الصداق:

الصداق واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَاءَ مَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا صَدُقَا إِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) رواه البخاري.

ويستحب تسميته في العقد فإن لم يُسمّ صبّح العقد، ووجب المهر.

ويجب المهر بثلاثة أشياء:

١- أن يفرضه الزوج على نفسه.

٢- أو يفرضه الحاكم.

٣- أو يدخل بها فيجب مهر المثل.

وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حَدُّ، ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة، ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

وليمة العرس ألا العرس

وليمة العرس: هي طعام العرس لمناسبة اجتماع الزوجين معًا.

حكم وليمة العرس ومشروعيتها: حكمها مستحبة، لما ثبت عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أنه رأى على عبد الرحمن بن عوف رَضِوَاللَّهُ عَنْهُ أثر صُفْرَة، فقال: مَا هَذا؟ قال: تَزَوجْت اللهُ رأى على وَزْنِ نَوَاةٍ مِن ذَهَب، قال: (بَارَكَ اللهُ لَكَ، أُولِم وَلَوْ بشاة) رواه البخاري.

وإجابة الدعوة الى الوليمة واجبة على كل من دعى لها إلا من عذر.

و ثالثاً: القَسنمُ بين الزوجات:

القَسْمُ في اللغة: النصيب.


وفي الاصطلاح: إن مَن كان له أكثر من زوجه، وبات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند باقيهن .

حكم القسيم ومشروعيته: وجوب العدل في القَسيم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنَ خِفْئُمُ أَلَّا نَمْدِلُواْفَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنَكُمُ ۚ ﴾ [سورة النساء من الآية: ٣]، وقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(مَن كَانَتْ لَهُ امرَ أَتَانِ فَمَالَ إلى إحداهمًا جَاءَ يَومَ القِيامةِ وَشِيقُهُ مَائلٌ) رواه ابو داود.

ما على الزوج فعله لتحقيق عدالة القَسْم:

- ١- أن لا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة.
- ٢- إذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة.
- ٣- إذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرًا وبثلاث إن كانت ثيبًا.



النشوز في اللغة: العصيان.

وفي الاصطلاح: عصيان المرأة لزوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته.

حكم النشوز ودليله: يحرم على المرأة نشوزها وعصيان زوجها، لقول النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَمَ: (ما مِن رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأْتَهُ إلى فِرَاشِها، فَتَأْبَى عليه، إلَّا كانَ الذي في

السَّمَاعِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حتَّى يَرْضَى عَنْهَا) رواه مسلم.

كيفية معالجة الزوج نشوز الزوجة:

إذا خاف الرجل نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها، فإن أقامت عليه هجرها وضربها ضرباً غير مبرح بسواك أو منديل أو نحوه، ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها.



•

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز: كأن وجد منها زوجها إعراضاً وعبوساً، بعد لُطف وطلاقة وجه، أو سمع منها كلاماً خشناً على خلاف عادتها استحب له أن يعظها بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويذكِّرها بما أوجب الله عليها، ويحذرها غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعقوبته، ويستحبّ أن يقول لها: إن الرسول صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أيًّا امرأةٍ ماتَت وَزوجُها عَنها رَاضٍ دَخلَتِ المَجنَّةَ) رواه الترمذي، وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ) رواه مسلم.

أسئلة المناقشة

الوحدة الاابعة

٣- ماذا يفعل الزوج ليحقق عدالة القسم؟

أولاً: عرّف ما يأتي: النكاح، الصداق، النشوز، وليمة العرس.
ثانياً: املاً الفرغات الآتية بما يناسبها:
١- شرع النكاح لحكم كثيرة، منها: و و
 ٢- للنكاح خمسة أركان هي:
٣- يشترط في ولي الأمر في النكاحووووو
٤- النساء باعتبار النكاح على ضربين:
٥- يجب المهر بثلاثة أشياء هي: و و
٦- للرضاع المحرم شرطان هما:
٧- عيوب المرأة التي يترتب عليها فسخ النكاح هي: و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
ثالثاً: اختر من بين الأقواس ما يناسب الفراغات الآتية:
١- إجابة الدعوة إلى وليمة العرس على كل من دعي لها إلا من
عذر (واجبة، سنة، محرمة) ٠
٧- يستحب تسمية المهر في العقد فإن لم يسم
ووجب المهر، صح العقد ووجب المهر، صح العقد وسقط المهر).
٣- في القسم بين الزوجات (يستحب العدل، وجوب العدل، ينهى عن
العدل).
٤- يجوز للمسلم أن يجمع بين زوجات حرائر (٧،٥،٤).
٥من العيوب التي يرد بها الرجل (الرتق، القرن، الجب).
رابعاً: ماهي أحكام نظر الرجل الى المرأة؟
خامساً: اجب باختصار عما يأتي:
١- مَن هُنَّ النساء اللاتي يحرم نكاحهن بسبب النسب؟
٧- عدد طرق معالجة نشوز الزوجة.





الدرس الأول: الطلاق




الطلاق في اللغة: الحل والانحلال.

وفي الاصطلاح: اسم لحل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

حكم الطلاق ومشروعيته:

الطلاق جائز؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَاقُ مَنَّ تَانِّ فَإِمْسَاكُ مِعَهُوفٍ أَوْتَسَرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ [سورة البقرة من الآية: ٢٢٩]، وقوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أبغضُ الحَلالِ إلى اللهِ تَعَالَى الطَّلاقُ) رواه ابو داود، واتفقت كلمة العلماء على مشروعية الطلاق، ولم يخالف منهم أحد.

الحكمة من تشريع الطلاق:



أنواع الطلاق:

والطلاق له ثلاث تقسيمات، باعتبارات مختلفة:

١- باعتبار وضوح اللفظ:

أ. طلاق صريح: وهو لفظ ذو دلالة قاطعة، وألفاظه ثلاثة هي: (الطلاق، والسراح، والفراق).

ب. طلاق كناية: وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت خلية، أو ألحقي بأهلك، أو أنت عليّ حرام، وهذه الألفاظ تحتاج إلى نية.

٢- باعتبار حال الزوجة: ويقسم إلى:

أ. الطلاق السني: وهو أن يطلق في طهر ولم يجامعها فيه. وهذا الطلاق جائز.

ب. الطلاق البدعي: وهو أن يوقع الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه. وهذا الطلاق محرم، لكنه يقع، ويلزم وقوعه الإثم.

ج. طلاق لا سني ولا بدعي، ويكون للصغيرة، والآيسة، والحامل، والمختلعة؛ التي لم يدخل بها.

٣- باعتبار بدله المالي: ينقسم إلى:

أ. الطلاق العادي: وهو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوج.

ب. طلاق الذي يقع برغبة من النزع، وشرعاً: هو الطلاق الذي يقع برغبة من الزوجة، على أن تتنازل عن جميع حقوقها.

حكم الخلع ومشروعيته:

يجوز الخلع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي الْفَدَت بِهِ فَي السورة من الآية: ٢٢٩]؛ ولأنّ المرزأة ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ رَضَالِلّهُ عَنْهُ أَتَتِ النبيّ النبيّ النبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المعرة من الآية: ٢٢٩]؛ ولأنّ المرزأة ثَابِتُ بن قَيْسٍ رَضَالِللّهُ عَنْهُ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللّهِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ رَضَالِللّهُ عَنْهُ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ، ولَكِنِّي فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللّهِ النبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أترُدِينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟) أَكْرَهُ الكُفْرَ في الإسلام، فقالَ رَسولُ اللّهِ النبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْبل الحَدِيقَةَ وطَلِقْهَا تَطْلِيقَةً) رواه البخاري. قالَتُ رَسولُ اللّهِ النبي صَلَّاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: (اقْبل الحَدِيقَةَ وطَلِقْهَا تَطْلِيقَةً) رواه البخاري.

أحكام الخلع:

- ١- الخلع جائز، ولا يقع إلا بعوض مالي تفرضه الزوجة للزوج.
- ٢- إذا خالع الرجل امرأته، ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، فلا رجعة له عليها إلَّا بنكاح جديد.
 - ٣- يجوز الخلع في الطهر وفي الحيض.
 - ٤- لا يلحق المختلعة الطلاق أثناء العدة.

ما يملكه الزوج من التطليقات:



يملك الحر ثلاث تطليقات، اثنتان رجعيتان، والثالثة الأخيرة لا رجعة بعدها، أما العبد فله تطلبقتين.

شروط صحة الطلاق ووقوعه:



- ١- ثبوت عقد النكاح.
 - ٢- تكامل الرشد.
 - ٣- تكامل الاختيار.

الكيفيات المشروعة للطلاق:



يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة:

- ۱- الجمع بين الطلقات بلفظ واحد، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، بانت منه بثلاث تطليقات، كما لو نطق بهن متفرقات.
- ٢- كما يقع الطلاق منجزًا، فإنه يقع معلقًا على شرط، كقوله: أنت طالق إن خرجت من الدار، أو معلّق على صفة، كقوله: أنت طالق في شهر رمضان.

الحكام الرجعة:

1- إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول طلقة أو طلقتين: جاز له أن يراجعها بموجب العقد والمهر الثابتين، بناء على رغبته المنفردة، إذا كانت عدتها لم تنقض بعد، فإذا انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق.

٢- إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات، سواء كن متفرقات، أم مجتمعات بلفظ واحد، وسواء كان الطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول، بانت منه الزوجة، ولم يعد له من سبيل إليها، سواء أثناء العدة أو بعدها، إلَّا بعد توفر الشروط الآتية:

أ- أن تنقضى عدتها من زوجها.

ب- أن تنكح غيره.

ج- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولًا حقيقيًا.

د- أن يطلقها بعد ذلك.

هـ أن تنقضي عدتها من الزوج الثاني.

ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك، لكن بناء على رضاها، وبعقد ومهر جديدين.





الإيلاء في اللغة: بمعنى اليمين.

وفي الاصطلاح: هو أن يقسم الزوج ألَّا يُجامع زوجته مُطلقًا، أو مُدة تزيد على أربعة أشهر.

حكم الإيلاء ودليله:

الإيلاء حرام؛ لأنّه يمين على ترك واجب وهو فوات حق الزوجة في الاستمتاع، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لِلّذِينَ يُؤَلُونَ مِن نِسَآبِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشُهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿ اللهِ عَزَمُوا اللّه عَزَمُوا اللّه عَزَمُوا اللّه عَزَمُوا اللّه عَزَمُوا اللّه عَرَمُوا اللّه عَلَيمٌ ﴿ اللّه عَلَيمُ ﴿ اللّه اللّه اللهِ اللّه الله عن عليه طلاق، وإن مضت علي رَضِي الله على رَضِي الله على الله على الله على الله على عليه عليه عليه عليه عليه الله المربعة أشهر، حتى يوقف: فإمّا أن يطلق، وإمّا أن يفيء.

ما يترتب على الإيلاء:

إذا أقسم الزوج على أن لا يجامع زوجته مطلقًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، يمهله الحاكم أربعة أشهر بدءًا من اليوم الذي أقسم فيه أن لا يطأ زوجته، ليراجع نفسه.

فإذا انتهت الأشهر الأربعة، وهو ملتزم بيمينه، فهو عندئذ مضار لزوجته، فيلزمه الحاكم بأحد أمرين:

- ١- الرجوع عن يمينه، والاتصال بزوجته، ويكفر عن يمينه.
 - ٢- الطلاق إن أبي إلا التمسك بيمينه.
 - فإن أبى الزوج طلق عليه الحاكم.



الظهار في اللغة: مأخوذ من الظهر.

وفي الاصطلاح: أن يشبه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه: كأمه، وأخته.



كان العرب في الجاهلية يعتبرون الظهار أسلوباً من أساليب الطلاق، ولكن الشريعة الإسلامية أعطته اعتباراً آخر، وبَنَت عليه أحكاماً أخرى غير الطلاق.

حكم الظهار ودليله:

الظهار حرام بإجماع المسلمين، وهو كبيرة من الكبائر؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ سماه منكرًا من القول وزورًا، بقوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنكُم مِّن نِسَآيِهِم مَّا هُرَ أُمَّهَا عُرَ أُمَّهَا عُرَ أُمَّهَا عُرُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُورٌ ﴾ [سورة المجادلة الآية: ٢].

ألفاظ الظهار:

تنقسم ألفاظ الظهار إلى (صريح وكناية):

- 1- اللفظ الصريح: هو أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي، فهو مظاهر من زوجته.
- Y- ألفاظ الكناية: وهو أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كأمي وأختي، أو: أنت عندي مثل أمي وأختي، وهذه الألفاظ تتوقف على نيته، إن قصد الظهار كان مظاهرًا، وإن قصد التشبه بها بالكرامة والتقدير لم يكن مظاهراً، وليس عليه شيء.

كفارة الظهار:

إذا ظاهر الرجل زوجته وأتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق.

وأما إن لم يتبع الظهار بالطلاق، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعدُّ عائدًا في كلامه، مخالفا لما قاله، وعندئذ تلزمه كفارة، يكلف بإخراجها على الفور، وتسمى كفارة الظهار، وهي على الترتيب الآتي:

- ١- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالكسب والعمل.
- ۲- فإن لم يكن رقيق كعصرنا اليوم، أو كان، ولكنه عجز عنه، فصيام شهرين قمريين متتابعين.
- ٣- فإن لم يستطع الصوم، لمرض، أو هرم، فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مُدّ من غالب قوت البلد.

وَصَّرَقُصِيرٌوٌ ۗ ٢

أنَّ سلمانَ بنَ صخرِ الأنصاريُّ أحدُ بني بياضة جعل امر أته عليه كظهرِ أمِّه حتَّى يمضيَ رمضانُ فلمَّا مضنى نصف من رمضانَ وقع عليها ليلًا فأتى رسولَ اللهِ صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أعتِقْ رقبةً» اللهِ صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أعتِقْ رقبةً» قال: «أطعِمْ ستين قال: لا أجدُها قال: «فصمُ شهرينِ متتابعين» قال: لا أستطيعُ قال: «أطعِمْ ستين مسكينًا» قال: لا أجدُ فقال رسولُ اللهِ صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفروة بنَ عمرٍ و «أعطِهِ ذلك العرق» -وهو مكتلُ بأخذُ خمسةَ عشرَ صاعًا أو ستةَ عشرَ صاعًا و ستةَ عشرَ صاعًا- «إطعامُ ستين مسكينًا»، وفي رواية «فَلْيُطْعِمْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا» رواه الترمذي.

لا يحل للزوج الذي ظاهر من زوجته أن يطأها قبل أن يُكَفِّر، فإن وطئ قبل التَكْفِيرِ فهو آثم وعليه الكفارة، والتوبة والاستغفار من قوله وفعله٠





اللعان في اللغة: الطرد والإبعاد.

وفي الاصطلاح: فهو كلمات معينة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشة، وألحق العاربه.



سمي لِعَانًا، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن؛ ولأن كِلا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.

حكم اللعان ودليله:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱزُوَجَهُمْ وَلَرْ يَكُن لَمُّ مُهَدَآءُ إِلّاۤ ٱنفُسُهُمْ فَسَهَدَهُ ٱحَدِهِمۡ ٱربَعُ شَهَدَة المورة النور الآيتان: ٢-٧]، لَمِن ٱلصّحِدِقِين ﴿ ﴾ [سورة النور الآيتان: ٢-٧]، وما صح من السنة النبوية الشريفة ماروي عن سهل بن سعد رَضَالِيّلَهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صَلَّاليّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، أر أيت رجلًا وجد مع امر أته رَجلًا، أيقتله، أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد قضى الله فيك وفي امر أتك، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. رواه البخاري

كيفية لعان الزوج:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حدّ القذف، إلّا أن يقيم البيّنة، والبيّنة أربعة شُهداء، بما فيهم الزوج.

والملاعنة: أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جمع من الناس، ويُسن أن يكونوا من وجهائهم، وصالحيهم، وأن يكون ذلك في المسجد، فوق مكان مرتفع، كمنبر وغيره، أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا، وأن هذا الولد من الزنا وليس منّى.

يقول ذلك أربع مرات، يشير في كل مرة بيده إلى زوجته، إن كانت حاضرة.

ثم يقول في المرة الخامسة: بعد أن يعظه الحاكم، ويحذره من الكذب، وعليّ لعنة الله إنْ كنت من الكاذبين.

الأحكام التي تترتب على لعان الزوج:

إذا لاعن الزوج زوجته، ترتب على ذلك خمسة أحكام:

- ١- سقوط حد القذف عن الزوج.
- ٢- وجوب حدّ الزنا على الزوجة، إلّا أن تلاعن هي أيضًا.
 - ٣- زوال الفراش، أي: انقطاع النكاح بينهما.
- ٤- نفي الولد، وانقطاع نسبه عن الزوج إن نفاه في لعانه، وإلحاقه بالزوجة.
 - ٥- حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد.



إنَّ لِعان الزوج هو السبيل الذي يدرأ عنه حد القذف، فإنّ لِعان الزوجة هو السبيل الذي يدرأ عنها حدّ الزنا، الذي يتعلق بها بسبب لعان الزوج .

أما كيفية لعان الزوجة: أن تقول:

من أهم شرائط اللعان:

- ١- أن يتقدم القذف على اللعان.
- ٢- أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.



أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نص الكلمات التي ذكرناها، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف، أو القسم، أو أبدل لفظ الغضب باللعن، أو العكس، لم يصح اللعان.

SO THE SECOND

الدرس الثالث: ما يتعلق بالطلاق من أحكام



العدة في اللغة: من أعد.

وفي الاصطلاح: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة، تعبدًا لله عَرَّهَ عَلَى أو تفجعًا على زوج، أو تأكدًا من براءة الرحم.

حكم العدة ومشروعيتها:

العدة واجبة على المرأة لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَتُ الْأَمْالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَنَ مَلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق من الآية:4]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَجًا يَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ الطلاق من الآية:4]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَجًا يَرَبَّصَنَ بِأَنفُسِهِنَ الْفُسِهِ وَعَشَرًا فَإِذَا بَلغَنَ أَجَلَهُنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلَىٰ فِي آفْسُهِنَ بِالمَعُهُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيرٌ ﴿ إِنَّ المُعْرَفِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ المُعْرَفِقِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَفَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

أنواع العدة:

تنقسم العدة التي تلتزم بها المرأة على قسمين:

أولاً: عدة الوفاة: وهي التي تجب على المرأة التي مات عنها زوجها.

١- فإن كانت حاملًا منه أثناء الوفاة فعدتها تنتهى بوضع الحمل.

٢- وإن كانت المرأة (حائلًا) غير حامل، فعدتها تنتهي بنهاية أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها الزوج، أو لم يدخل.

التزامات المعتدة من الوفاة:

١- الاحداد على الزوج بأن تمتنع عن الزينة والتطيب.

٢- ملازمة بيتها ولا تخرج إلا لحاجة.

ثانيا: عدة الطلاق: هي التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها، بفسخ أو طلاق، بعد وطئها، وتكون على النحو الأتى.

أ ـ فإن كانت حاملًا فعدتها تنتهي بوضع الحمل.

ب ـ وإن كانت حائلًا، وهي من ذوات الحيض، فعدتها بمرور ثلاثة أطهار من بعد الفراق .

ج ـ الصغيرة، والآيسة فعدتها ثلاثة أشهر.

أما المطلقة قبل الدخول بها، فلا عدة عليها.

التزامات المعتدة من الطلاق:

١- إن كانت معتدة من طلاق رجعي يجب عليها السكن مع الزوج، والنفقة عليها،
 ويحرم عليها خطبة الرجال؛ لأنها لازالت حبيسة على زوجها الأول.

٢- إن كانت معتدة من طلاق بائن، فإن كانت حاملًا وجب لها المسكن والنفقة، وإن
 كانت حائلًا وجب لها ملازمته.

ثانيًا: النفقة

النفقة في اللغة: الإخراج في الخير.

وفي الاصطلاح: صرف المال على مستحقيه، كالقرابة والزوجية وملك اليمين.

أنواع النفقات:

للنفقات أنواع خمسة، وهي:

١- نفقة الإنسان على نفسه.

- ٢- النفقة على الوالدين.
 - ٣- النفقة على الأبناء.
- ٤- النفقة على الزوجة.
- ٥- نفقات أخرى: كنفقة البهائم، والزروع والأشجار.

مقدار النفقة:

ليس للنفقة حدّ تقدّر به إلّا الكفاية، والكفاية تكون: حسب العرف وضمن طاقة المنفق، فالموسر ينفق مُدّين، والمتوسط مُدّ ونصف، والفقير مُدّ واحد.

يقدم خبزًا أو حبًا مع كلف طحنه ونقله بالإضافة إلى الإدام والكساء.



الحضائة في اللغة: مأخوذة من الحضن، وهو الجنب.

وفي الاصطلاح: تربية الصغير بما يصلحه بتعهد طعامه، وشرابه، وتمريضه، وغير ذلك.



تنتهي حضانة الصغير إلى سن التمييز، أما رعايته بعد ذلك إلى سن البلوغ، فتسمى: كفالة، لا حضانة.

من هو الأحق بالحضانة؟

أحق شخص بالحضانة هي الأم فإن ماتت أو امتنعت من الحضانة انتقلت الحضانة إلى أمها أو إلى من يليها من كل قريب له، أمّا إذا حضنته أمه فتستمر لسبع سنين، وبعدها يخيّر بين أبويه فأيهما يختار يسلم إليه.



إذا كان في أحد الأبوين نقص كجنون ألحق بالآخر ما دام النقص قامًا به.

شروط الحضانة:

للحضائة سبعة شرائط هي: العقل، الإسلام، الحرية، العقة، الأمانة، الإقامة، الخلو من زوج.



إذا فقد شرط من هذه الشروط الستة التي ذكرناها لاستحقاق الحضانة، سقط حقّ الحاضنة، وانتقل هذا الحق الى من يليها، من جدة، ثم أخت، ثم خالة، وهكذا.



الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وفي الاصطلاح: وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص.

حكم الرضاع ومشروعيته: إرضاع الولد من غير أمه جائز شرعاً وهو حق للأم وليس واجبًا عليها بدليل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ وَلِيس واجبًا عليها بدليل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنَ وَلِيس واجبًا عليها بدليل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَلِدَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اللهِ قَلْدَهُ اللهِ قَلْدُ اللهِ قَلْدُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُه

ما يترتب على الرضاع من القرابة:

إذا أرضعت المرأة طفلًا أجنبيًا عنها، صار الطفل ابنها بالرضاع، وصار زوجها صاحب اللبن أبا لذلك الطفل، وترتب على ذلك حرمة مرضعته، وأختها، وبنتها، وبنات أولادها، وأمها، كما تحرم أخت والده من الرضاعة، وبنته وبنات أولاده، وأمه.

ثبوت الرضاعة:

تثبت الرضاعة بأحد الأمور الثلاثة: الشهادة، والإقرار، والاستفاضة

وتقبل الشهادة من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، أو أربعة نسوة عادلات.

رابعاً: اللقيط:

اللقيط في اللغة: الطفل الموجود مطروحاً في الشارع ونحوه، ولا يوجد من يدّعيه. وفي الاصطلاح: صبي منبوذ لا كافل له من أب، أو جد، أو من يقوم مقامهما.

حُكم أخذ اللقيط ومشروعيته:

أخذ اللقيط وكفالته فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ, مَن قَتَكَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّما آخَيا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿ فَيَاهَا فَكَأَنَّما آخَيا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴿ فَيَاهَا فَكَ أَنَّما آخَيا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة من الآية: ٣٢] وقتل النفس يكون بمنع المسعفات عنها مع القدرة عليها.

الإشهاد على أخذ اللقيط:

يجب على آخذ اللقيط أن يشهد على التقاطه وما معه من مال، حفاظًا على حُرَّيته، ونسبه، وضمان حقه في ماله؛ ودفعًا للتهمة عن الملتقط، ولو كان عدلًا أمينًا.

شروط بقاء اللقيط عند الملتقط:

لا يجوز إبقاء اللقيط عند الملتقط إلّا بتحقق خمسة شروط في الملتقط، وهي: الاسلام، والعدالة، والأمانة، والأهلية، والاقامة.

النفقة على اللقيط والاهتمام به:

إذا وجد معه مال فيصرف عليه منه، وإلا فيصرف عليه من بيت مال المسلمين



الترغيب في تربية اللقيط، والاهتمام به لا يسوّغ تبنّيه، واختلاط نسب بين اللقيط، وأي رجل أو امرأة من الناس، مربياً كان أو غيره.

أسئلة المناقشة

الوحدة الخامسة

أولاً: عرّف ما يأتي: الطلاق، الخلع، الإيلاء، الظهار، اللعان، العدة، النفقة، الحضانة، الرضاع، اللقيط.

ثانياً: ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة:

- ١- يُقَسَّمُ الطلاق باعتبار حال الزوجة إلى الطلاق العادي والخلع.
- ٢- الخلع جائز ولا يحتاج الى عوض مالي تفرضه الزوجة على الزوج.
 - ٣- يملك الحر أربع تطليقات.
 - ٤- كما يقع الطلاق منجزًا، فإنَّه يقع معلقًا على شرط.
 - ٥- كفارة الظهار على الترتيب، صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة.
 - ٦- عدة المطلقة قبل الدخول بها ثلاثة أشهر.
- ٧- للحضائة أربعة شروط فقط هي: العقل، والعفة، والخلو من الزوج، والاسلام.

ثالثاً: إملاً الفراغات الآتية بما يناسبها:

- - ٤- من أهم شرائط اللعان
- ٥- العدة نوعان: عدة ______ وعدة ______ ٦- النفقة على خمسة أنواع هى: _____ و ____ و ____ و ____
- ٧- تثبت الرضاعة بأحد الأمور الثلاثة.....و....و
 - رابعاً: أجب عمَّا يأتى:
 - ١- ماهى شروط بقاء اللقيط عند الملتقط؟
 - ٢- من هو الأحق بالحضانة؟
- ٣- إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات، لا سبيل له عليها إلّا بشروط، عددها.
 - ٤- ماهي الأحكام المترتبة على اللعان؟
 - ٥- اذكر التزامات المعتدة من وفاة.



